

بسم الله الرحمن الرحيم

و انا اذا نظرنا الى ما صدر عنهم عليهم السلام من ترك الساب اذا كان هناك خوفا على النفس و العرض فاكثره يكون فيما اذا كان السب من فرد ليس له اتصال بالحكومات او الشيوع الجماعى بل فعل شخصى ينشاء من شقاوه نفسيه كما فى روایه عامل المدينه و لعل ذلك يمكن استفادته فى امر النبى بقتل السته فى مكه و لو كانوا متعلقين باستار الكعبه و لم يستثن الامن من خوف القتل فى قتلهم فان السابين السته كانوا معلنين جاهرين مستندين الى عمل عظماء القرىش و يجب كسرهم و كذا فى قصه ساب الهذيلى حيث قال من لهذا فقام رجلان حيث لم يقييد النبى اقدامهم بعدم الخوف على انفسهم فانه من الممكن ان يقدم قبيله هذيل على الدفاع عن الساب و لو خاف على ماله المعتمد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله.

و اما المال فذهب المحقق الى عدم القتل مع الخوف على المال و لم يقيده بالقليل و الكثير و لكن المصنف قيده بالكثير و عممه الى غيره من المؤمنين اما اصله فلشمول ادله التقيه للمال كصحيحه زراره:

كُلِّيْنِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُذِينَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَىْ
وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرِ عَيْقُولُ التَّقِيَّةِ
فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُ إِلَيْهِ أَبْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَهُ اللَّهُ لَهُ (وسائل ١٦ ص ٢١٤)

فانه اذا كان قتله موجبا للضرر المالى فهو مضطر الى ترك القتل لحفظ المال
و ايضا دليل رفع ما اضطروا اليه

و اما التقييد بالكثير فلعله لعدم صدق الاضطرار فيه فان الذى له مال كثير و بامكانه قتل ساب النبى بمال يسير قليل فتركه لحفظ ماله فلا يشمله ما اضطروا اليه و لا كل شيء يضطر اليه

ثم انه عبر في الخوف النفسي و العرض بلا يجوز القتل و وجوب الترك و اما في المال فعبر بجواز الترك

فلعله لان دليل الرفع امتنانى و فى صرف المال للوصول الى ثواب الله و ان كان فيه شيء من المشقة و الاضطرار الا انه يمكن لصاحب المال التحمل للوصول الى ثواب الله فليس فى التحرير امتنان لا يقال هذا فى العرض و النفس فان الدليل قام على عدم الجواز فيهما هذا و لكن الاصل ما مضى من ان حكم التقى و قتل الساب دائرة مدارد الاهمية و امره الى الحاكم نعم لو كان الامر الى السامع اى الذى يسمع السب فانه اذا خاف على نفسه فالمستفاد اولويه الترك الا اذا احرز الاولويه فله الفعل نعم للحاكم و لا يتوقف ذلك على إذن من الامام عليه السلام او نائبه،

عدم الوقوف على اذن الامام فهو منصوص فى موثقه على بن اسباط فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّاسُ فِي أُسُوهٍ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَأَلْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَلَا يَرْفَعَ إِلَى السَّلْطَانِ

الا ان عدم الوقوف على الاذن لا يمنع عن حكم الامام بالوقوف على الاذن اذا راي المصلحة فى ذلك بمعنى ان الممنوع من الحاكم لا يكون الا عن رؤيه الضرر فى قتل الساب بيد من سمع و الادنى فالادنى فاذا منع فالسامع يكشف له ان فى القتل خوف الضرر عليه او على المؤمنين من جهه انفسهم او عرضهم او ضرر مالى شديد فعدم التوقف فيما اذا لم يمنع الحاكم

و كذا الحال لو سب بعض الائمة عليهم السلام، و فى إلحاقي الصديقة الطاهرة سلام الله عليها بهم وجه، بل لو رجع إلى سب النبي (ص) يقتل بلا إشكال.

ادعى الشيخ عليه الاجماع حيث قال في خلافه:

مسألة ٥ : من سب الإمام العادل وجب قتله دليلنا : إجماع الفرقـة وأخبارهم و أيضا قول النبي عليه السلام : من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله و من سب الله وسبنبي فقد كفر ، و يجب قتله (خلاف ٥ ص ٣٤٠)

و الرواية من الصدوق في امالية ص ٩٧
و قال في المختلف:

من سب الامام وجب قتله عندنا خاصة وكذا ساب النبى صلى الله عليه وآلـه لأنـه كافـر بذلك
مرتد فيجب قتله
و افتى عليه الفقهاء

و تدل عليه صحيحـه هشـام بن سـالم:
مـحمدـ بن يـعقوـبـ عن مـحمدـ بن يـحيـىـ عن أـحـمـدـ بن مـحمدـ عن عـلـيـ بن الـحـكـمـ عن هـشـامـ
بن سـالـمـ قال قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ ماـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ سـبـابـةـ لـعـلـيـ عـ قالـ فـقـالـ لـىـ حـلـالـ الدـمـ
وـ اللـهـ لـوـ لـاـ أـنـ تـعـمـ بـرـيـئـاـ قالـ قـلتـ فـمـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ مـوـذـ لـنـاـ قالـ فـيـ مـاـ ذـاـ قـلتـ فـيـكـ
يـذـكـرـكـ قـالـ فـقـالـ لـىـ لـهـ فـيـ عـلـيـ عـ نـصـيبـ قـلتـ إـنـهـ لـيـقـولـ ذـاكـ وـ يـظـهـرـهـ قـالـ لـاـ تـعـرـضـ لـهـ
(وسائلـ ٢٨ـ صـ ٢١٥ـ)

و ما مرـ فيـ روـايـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـدـيدـ خـيـثـ قـالـ فـيـ الرـادـ عـلـيـ كـونـهـ اـمـاماـ
هـذـاـ سـبـابـ لـلـهـ وـ سـبـابـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـ وـ سـبـابـ لـأـبـائـ وـ سـبـابـ فـقـلتـ أـرـأـيـتـ إـذـاـ أـنـاـ لـمـ
أـخـفـ أـنـ أـغـمـرـ بـذـلـكـ بـرـيـئـاـ ثـمـ لـمـ أـفـعـلـ وـ لـمـ أـقـتـلـهـ مـاـ عـلـيـ مـنـ الـوـزـرـ فـقـالـ يـكـوـنـ عـلـيـكـ وـزـرـهـ
أـضـعـافـاـ مـضـاعـفـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ وـزـرـهـ شـيـءـ أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ أـفـضـلـ الشـهـدـاءـ دـرـجـهـ يـوـمـ
الـقـيـامـهـ مـنـ نـصـرـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ بـظـهـرـ الغـيـبـ وـ رـدـ عـنـ اللـهـ وـ عـنـ رـسـوـلـهـ صـ(وسائلـ ٢٨ـ صـ ٢١٧ـ)
وـ اـمـاـ سـابـ فـاطـمـهـ الزـهـراءـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـ فـانـ رـجـهـ سـبـهـ عـلـيـ سـبـ النـبـيـصـ اوـ سـائـرـ الـائـمـهـ فـلاـ
اشـكـالـ فـيـ لـزـومـ قـتـلـهـ وـ لـكـنـ الـكـلامـ فـيـ حـكـمـ سـبـ نـفـسـهاـ مـنـ حـيـثـ انـهاـ الزـهـراءـ سـلامـ اللـهـ
عـلـيـهـ

فالـسـابـ لـهـ اـمـاـ مـنـ النـوـاصـبـ وـ يـسـبـهـاـ لـهـ فـحـكـمـهـاـ الـقـتـلـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ اـبـاحـهـ دـمـ النـاصـبـ
فـيـ صـحـيـحـهـ دـاـوـودـ بـنـ فـرـقـدـ:

مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـيـنـ فـيـ الـعـلـلـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ سـعـدـ(بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـشـعـرـيـ) عـنـ أـحـمـدـ
بنـ مـحمدـ عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عـنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيرـةـ عـنـ دـاؤـدـ بـنـ فـرـقـدـ قـالـ قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ
الـلـهـ عـ ماـ تـقـولـ فـيـ قـتـلـ النـاصـبـ فـقـالـ حـلـالـ الدـمـ وـ لـكـنـيـ أـتـقـىـ عـلـيـكـ فـإـنـ قـدـرـتـ أـنـ تـقـلـبـ
عـلـيـهـ حـائـطـاـ اوـ تـغـرـقـهـ فـيـ مـاءـ لـكـيـلـاـ يـشـهـدـ بـهـ عـلـيـكـ فـأـفـعـلـ قـلتـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـ مـالـهـ قـالـ تـوـهـ مـاـ
قـدـرـتـ عـلـيـهـ (وسائلـ ٢٨ـ صـ ٢١٦ـ)

و الظاهر ان قتل الناصب ليس لانه ييرتد بالنصب فانه يسأل هل عن المله فيستتاب او عن الفطره فيقتل مع ان قتل الناصب لا يحتاج الى السؤال خسب الروايه فيقتل عن مله كان او عن فطره فالقتل لنصبه و ان كان النصب يوجب الكفر الا ان المستفاد من الروايه ان الكفر النصبي غير الكفر الارتدادي الناشي عن غير النصب فالنصب كالسيب فاذا كان السب كاشفا عن النصب فالحكم ما فى النسب و اما اذا لم يكشف فهل يبقى حكم القتل قال فى الجواهر:

بل الظاهر إلحاقي سب فاطمة عليها السلام بهم وكذا باقى الأنبياء عليهم السلام بل والملائكة ، إذ الجميع من شعائر الله تعالى شأنه ، فهتكها هتك حرمة الله تعالى شأنه (جواهر ٢١ ص ٣٤٥)

ولكن فى كلامه نظر حيث ان السب اذا كان موجبا للارتداد فيراعى فيه حكمه و ما ذكره من ان سب فاطمه سلام الله عليها و الانبياء و الملائكة هتك الله فلو كان موجبا لشيء فهو الارتداد و الذى نحن بصدده اثبات حكم خاص للسب غير ما هو فى الارتداد و الا فلو كان سب المؤمن موجبا لهتك الله فهل يحكم بقتله من دون اذن الامام و الرجوع الى الحاكم و اقامه البينة

وقال فى موضع آخر:

و الحق فى التحرير بالنبوى (صلى الله عليه وآله) أمه و بنته من غير تخصيص بفاطمة (عليها السلام) و يمكن اختصاص الحكم بها ، للاجماع على طهارتها بأية التطهير قلت : هو كذلك بالنسبة إلى قذفها (عليها السلام) و كذا بالنسبة إلى أم النبي (صلى الله عليه وآله) باعتبار ما علم أنه صلى الله عليه وآله لم تنجبه الجاهلية بأنجاسها ، و أما سب فاطمة (عليها السلام) فلعله من جهة العلم بكونها فى الاحترام كأولادها (سلام الله عليهم) و أما غيرها فالمتوجه ذلك إن كان بحيث يرجع إلى صدق سب النبي (صلى الله عليه وآله) و شتمه و النيل منه بذلك و نحوه عرفا ، و إلا ففى إطلاقه منع واضح (جواهر ٤١ ص ٤٣٨).

نعم يمكن ان يقال بان سب الصديقه الكبرى سلام الله عليها لامحاله سب النبى و ان لم يقصد سابها ذلك و ذلك لانها بضעה رسول الله فسبها سب بضעה من الرسول الا ان الكلام فى السند و ان كانت الروايه من المتواترات و عدم نقلها من الخاصه فلعل لما اضاف اليها العامه من التنقيص فى على عليه السلام و النقل خالصا كان موجبا للقتل و الاذى عليهم فكان مما ينقل شفافها و يشهد لذلك قول الصدوق فى زيارته للصديقه الطاهره: لِأَنَّكَ بَضْعَةٌ مِّنْهُ وَ رُوْحٌ أَتَى بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ سَلَامٍ اللَّهِ وَ صَلَوَاتُهُ (الفقيه ٢ ص ٥٧٢)